

53 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب البيوع / باب الوكالة /

صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمة الله. الدرس الخامس والثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد - [00:00:00](#)

للله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد قال المؤلف رحمة الله الله تعالى وليس للوكيل ان يفعل الا ما تناوله الأذن لفظا او عرفا - [00:00:17](#)

بسم الله الرحمن الرحيم هذا بيان ما ما يجوز ان يقوم به الوكيل بموجب الوكالة الوكيل لا يتصرف الا في حدود ما وكل فيه واذن له به فلو وكل مثلا على بيع - [00:00:36](#)

سلعة او بيع بيت فانه لا يتعدى هذا كتعدد وكالته بهذا البيع هذى ناحية. الناحية الثانية انه لا ينوب غيره مكانه الا اذا فوض اليه ذلك لان الموكل قال له وكل - [00:01:06](#)

من ينوب عنك بعض الامور فاذا اذن له الموكل فلا بأس ان يوكل غيره لا يوكل غيره في ذلك بموجب الوكالة نعم وليس له توكيل غيره ولا الشراء من نفسه. كذلك ليس - [00:01:33](#)

للوكيل اذا وكل في شراء شيء ان يشتري من ماله هو ان يشتري للموكل من ماله هو لانه متهم في ذلك فيشتري من غيره وكذلك لا يشتري ممن لا تقبل شهادته له - [00:02:04](#)

ممن لا تقبل شهادته له كان يشتري لزوجته يشتري لوالده يشتريه لا تقبل شهیدته فلا يشتري ولا يبيع عليهما على من لا تقبل شهادته له ولا يبيع السلعة على نفسه ويقول هذى رخصة وبأخذة ما يصلح هذا - [00:02:31](#)

هذه امانة فلا يجوز له ان يتصرف الا بموجب الامانة وهي ولاليته خاصة نعم وليس له توكيل غيره ولا الشراء من نفسه ولا البيع لها الا باذن موكله ولا يبيع على نفسه الا باذن موكله. والسلعة - [00:03:01](#)

سيمة كذا وكذا وانا اريدها بزيادة زيد على السوم فاذا اذن له الموكل فلا بأس. اما ان يبيع على نفسه فلا يجوز هذا لانه لا يؤمن ان يحيف مع نفسه - [00:03:31](#)

نعم وان اشتري للانسان ما لم يأذن له فيه فاجازه جاز والا لزم من اشتراه وان اشتري للانسان ما لم يأذن له فيه فاجازه جاز. هذا يسمونه التصرف الفضولي تصرف الفضولي - [00:03:51](#)

وهو ان يشتري لموكله شيئا لم يأذن له فيه قال له يا شري له سيارة وشرى سيارة ثانية شري مثلا سيارة ثانية لموكلي قلت له ما اذن له في هذا - [00:04:14](#)

لكن البيع يصح والشراء يصح فان قبلها من اشتراها له بالاجازة فلا بأس وان لم يقبلها فانها تلزمها هو تلزمها هو من ما له هو والدليل على صحة تصرف الفضولي اذا اجازه - [00:04:34](#)

يعني من اشتري له وقبله ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل عروة البارقي ان يشتري له اضحية واعطاه درهما فاشترى بهذا الدرهم شاتين اشتري بهذا الدرهم شاتين النبي ما وكله الا شراء واحدة - [00:05:02](#)

واشتراكات ثم باع احدى الشاتين بدرهم فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودرهم فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم وقال

بارك الله لك في صفة يمينك. وصار لا يشتري شيئا الا ربح فيه - 00:05:30

هذا دليل على جواز تصرف الفضول بالاجازة. اذا اجازه من تصرف له اما اذا لم يأذن او لم يقبل فان السلعة تكون لمن اشتراها تلزمها 00:05:55

هو نعم وان اشتري لانسان ما لم يأذن له فيه فاجازه جاز بدليل حديث عروة نعم - 00:06:25
والا لزم من اشتراه والا لزم البيع من شراء من اشتراه وهو الوكيل نعم والوكيل امين لا ضمان عليه فيما يتلف. اذا لم يتعدي نعم اذا وكل انسانا على بيع سلعة على بيع - 00:06:50

اي شيء ثم تلف عنده قبل ان يبيعه فانه امين لان الموكيل قد ائتمنه على ذلك فلا يضمن. الا اذا تعدي اذا تعدي في حفظ السلعة ولم يحفظها فتلت او سرقت لكان منه تفريط - 00:07:15

في حفظ الامانة فانه يضمنها نعم والقول قوله في الرد والتلف ونفي التعدي لانه امين. القول قوله اذا اختلف اذا اختلف هو والموكيل 00:07:44

في الرد قال انا ردت عليك او الامين انه ما هو بكي للامين والحافظ للشيء - 00:07:44

قال له عطني امانة الامانة التي عندك قال انا رادها عليك اياها قال له ابدا ما ردتني عليه. فيقبل قول الامين يقبل قول 00:07:44

الوكيل او الامين او المودع لانه امين ولان صاحب الشيء وثقه حينما وكله اودعه قد ادمنه - 00:08:10
فكيف يخونه فيقبل قوله في الرد ها ويقبض قوله ها والقول قوله في الرد والتلف ونفيه. التلف لو قال انت انت وكلتنا على بيع هذا 00:08:10

هذه الشاة او انت ادمنت عندي هذا الشيء لكنه تلف - 00:08:35
قال له لا ابدا ما تلف فيقبل قول الامين لان صاحب المال قد ائتمنه فكيف يخونه نعم اذا قضى الدين بغير بينة ضمن الا ان يقضيه 00:09:03

بحضرة الموكيل اذا وكله بقضاء الدين قال سدد عن - 00:09:30

ها المبلغ هذا خذ هالدرهم رح سدد عنني سدد عنني ثم في الدعاء انه سدد ادعى انه سدد صاحب الدين انكر قال ما عطاني شي ولا 00:09:30
سدد فلا بد ان يقيم بينة - 00:09:55

على انه سداد لان صاحب الدين لم يوكله وليس امينا له فاما ان يأتي ببينة على ان نسدد والا فانه يلزم بتسديد الدين. نعم اذا قضى 00:10:12

الدين بغير بينة ضمن الا ان يقضيه بحضور الموكيل الا اذا - 00:10:33

الى والى اذا سدد فللازم يأخذ بينة لازم يأخذ بينة على ان يسدد ما معه بينة ما ما يقبل قوله في هذا الا اذا كان بحضور الموكيل ما 00:10:33
اخذ بينة لكن الموكيل حاضر - 00:11:02

موكيل حاضر ولا طلب انه يأخذ بينة هو المهمن صار الموكيل هو المؤمن فلا ضمان على الوكيل اذا انكر صاحب الدين. نعم. ويجوز 00:11:02

التوكيل بجعل وبغيره نعم يجوز التوكيل وقول الوكالة تبرعا بدون شيء - 00:11:33

ويجوز ان يقبلها بجعل يوكله ويعطيه شي من المال يجوز هذا نعم ويجوز التوكيل بجعل وبغيره فلو قال بع هذا بعشرة 00:11:33
فما زاد فلك صح اي نعم اذا قال بع هذا بعشرة فما زاد عن العشرة فهو لك صح ذلك ويكون له ما زاد نعم - 00:11:33

لانه لانه اعطاه اياه. نعم باب الشركة الشركة هي اجتماع في استحقاق او في تصرف الاجتماع في الاستحقاق مثل اجتماع 00:11:35
الورثة بمال المورث او شركا هم شركا في التركة - 00:11:35

وهذه الشركة من الله هو الذي جعلهم شركاء فيها ما هي باختيارهم هم هذا من الله ورثهم اياها فهم شركاء كما 00:11:35
قال جل وعلا وان كان له اخوة - 00:11:35

وان كانوا اكثرا من ذلك قال في الاخوة الام وله اخ واخت فلكل واحد منهم السادس فان كانوا اكثرا من ذلك فهم شركاء في الثالث 00:11:35
الاخوة اليوم اذا انفرد واحد له السادس اذا اجتمع اكثرا من واحد لهم الثالث شركاء متساوين فيه. ذكر مثل الانثى. او شركا - 00:11:50

او في الثالث ومثل ما يشتراك الناس في الاراضي يشتراكون في الدور والعقارات والبساتين يتملكون هذى شركة املاك هذى تسمى 00:12:14
شركة املاك يشتراكون في مصنع يشتراكون في مصنع مثلا ينتج - 00:12:14

هذا شركة املاك تسمى شركة الاملاك النوع الثاني شركة العقود وهي المقصودة هنا شركة العقود ان يشتراكوا في البيع والشراء في

الاكتساب في التصرف وعلى ما يشترطون في في الشركة - [00:12:44](#)

من نصيب كل واحد من اه برأس المال ومن الربح على ما يشترطون وفي الحديث ان الله سبحانه وتعالى يقول انا ثالث الشركين يعني ثالثهم في البركة والاعانة فهذه معية - [00:13:12](#)

معية عامة من الله للشركاء اذا صدقوا انا ثالث الشركين ما لم يخن احدهما الاخر فاذا خان احدهما الاخر خرجت من بينهما فهذا فيه الحث على الامانة بين الشركاء فاذا - [00:13:34](#)

صدقوا وصاروا امنا بارك الله لهم في شركتهم اذا خان احدهم فان البركة تنزع من هذه الشركة او حصل خيانة او احد اخذ شيء بدون اذن الاخر هذه خيانة هذى توجب ان الله يتخلى عنهم - [00:13:58](#)

يقع الفشل فيهم والخسارة هذا فيه الصدق بين الشركاء عدم الخيانة فيما بينهم لأن كل شريك فهو امين للاخر كل شريك فهو امين للآخر انتمنه فكيف يخونه نعم باب الشركة - [00:14:25](#)

وهي على اربعة اضرب الشركة اربعة ذكر هنا اربعة انواع النوع الاول شركة العنان شركة العنان وهي ان يشتركا في المال والتصرف مشتركة في المال والتصرف سميت بالعنان للتتساوي لأن كعناني الفرسين اذا استويا - [00:14:55](#)

في المشي والجري الشركاء تساووا في التصرف وفي المال كل منهم يدفع مال وكل منهم يتصرف في هذه الشركة هذى شركة العنان واحد اندفع مثلا اه الف ريال وواحد دفع مثله او خمس مئة او مئة ريال حسب ما - [00:15:26](#)

لكنه ادل بمال في الشركة وايضا يتصرف ببيع ويشتري يسافر ويتجه هذى شركة العنان والربح كل يستحق على حسب الشرط كل يستحق على حسب الشرط فاذا لم يكن هناك شرط فكل يستحق على قدر - [00:15:54](#)

رأس ماله في الشركة الربح نعم وهي على اربعة اضرب شركة العنان وهي ان يشتركا بماليهما وبدنيهما بمالهما وبدنيهما كل واحد يدفع مال وكل واحد يتصرف بهذه الشركة ويعمل في هذه الشركة - [00:16:23](#)

نعم وشركة الوجوه الثانية شركة الوجوه شركة الوجوه ايش معناها؟ معناها ما معهم مال لكن يقولون هنا نأخذ من السوق بوجوهنا وكفالتنا وما حصل من الربح فهو بيننا هذى شركة الوجوه - [00:16:47](#)

يكون تكون الوجوه هي محل رأس المال نعم. نأخذ بذمة من نأخذ بوجوهنا من التجار ونبيع وما حصل من نسد للتجار ثمن السلعة التي اخذناها وما بقي فهو ربح على ما شرطاه - [00:17:12](#)

نعم وهي ان يشتركا فيما يشتريان بجاهيهما بجاهيهما نعم ما معهم مال؟ نعم والمضاربة الثالث شركة المضاربة وهذه اشهرها هذى جائزة بالاجماع المضاربة ان يكون المال من واحد والعمل من اخر - [00:17:32](#)

والربح على ما شرطه هذى تسمى شركة المضاربة من الظرب في الارض وهو السفر. لأن الغالب ان انه يحتاج الى سفر فالمضاربة هذى مجمع على جوازها وقد عمل بها الصحابة رضي الله عنهم نعم - [00:18:01](#)

وهي ان يدفع احدهما الى الاخر ما لا يتجر فيه. مالا وهي ان يدفع احدهما الى الاخر ما لم يتجر فيه. ايه ويشتركان في ربحه ويشتركان في ربحه على حسب الشرط - [00:18:22](#)

بينهما لك نصف الربح لك ربع الربح لك الخامس الى اخره مسلمون على شروطهم. المال من واحد والعمل من اخر. والربح على ما شرطاه هذى تسمى المضاربة نعم وشركة الابدان - [00:18:42](#)

الثالث الرابع شركة الابدان ما معهم مال ولا ولم يشتركا بجاهيهما لكن يقولون نشتراك بما نكتسب يرثون يجمعونك على في آآ وكذلك في الجهاد مشتركون في السلف كل واحد لأن لأن سلب القتيل للقاتل في الجهاد - [00:19:03](#)

خلاف الغنيمة الغنيمة مشتركة لكن السلف وهو السلاح والثياب هذى تكون لقاتله فيشتري كان في في هذا النوع من الغنائم او في الاحتشاش والاحتطاب او غير ذلك وما حصل عليه فهو بينهما. على حسب ما شرطاه - [00:19:38](#)

نعم وهي شركة هذه شركة الابدان اشترك سلمان اشترك سعد ابن ابي وعمر في احدى الغزوات فجاء فجاء سعد بكسب ابي سلم ولم يأتي عمار شرك بينهما النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:05](#)

نعم وهي ان يشترك فيما يكسبان بابدانهما من المباح من الحطب من المباح من الاحتشاش من اي شيء مباح يجمعانه ويبينانه
نعم من المباح اما المحرم يشتركان في اشياء - 00:20:33

تصرف محرم هذا حرام لا يجوز نعم ان يشتركا فيما يكسبان بابدانهما من المباح اما بصناعة او احتشاش او اصطياد اما بصناعة بان
يكونوا صناع يصنعون للناس بالاجرة يصنعون للناس بالاجرة - 00:20:58

او ها نعم. صناعة او احتشاش جمع العشب او احتطاب جمع الحطب ويبينون يكونون شركا في ذلك هذا شيء طيب نعم
كما روى عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال - 00:21:21

اشتركت انا وسعد وعمار انا وسعد وعمار. ثلاثة نعم يوم بدر فجاء سعد باسيرين نعم. ولم اتي انا وعمار بشيء نعم فالنبي صلى الله
عليه وسلم شرك بينهم نعم والربح في جميع ذلك على ما شرطه. الربح في جميع هذه الانواع من الشركة على حسب ما شرطاه -
00:21:42

لكل منها يكون لبعضها اه النصف لانه اكثر عمل يكون لبعضهم الخمس العشر على حسب عمله لا بأس على حسب ما شرط مسلمون
على على شروطهم. نعم والوضيعة على قدر المال - 00:22:11

الخسارة الوضيعة هي الخسارة اذا كان اذا كان حصل خسارة عليهم فهي فهي تكون على الربح تكون الخسارة على الربح اذا لم
يحصل تكون الخسارة على المال نفس المال على رأس المال - 00:22:33

ويجبر من الربح اذا كان فيه ربح يجبر رأس المال من الربح لانه ما في ربح الا بعد سلامة رأس المال فاذا حصلت خسارة فان كان
هناك ربح فانه يجبر من هذا الربح - 00:22:55

الخسارة على المال على رأس المال فان حصل ربح فانه يجبر من هذا الربح حتى هو لو استغرق الربح كن له لانه لا ربح الا بعد سلامة
رأس المال نعم. ولا يجوز ان يجعل لاحدهما دراهم معينة لا يصح في الشركة ان - 00:23:13

لاحدهم دراهم معينة. كان يقول نعطيك عشرة ريال مئة ريال. ما يجوز هذا لانه قد تحصل هذا المبلغ وقد لا يحصل فلابد ان يكون
هذا لابد ان يكون هذا مشاعا ما يكون معينا - 00:23:39

لانه ما يدرى يحصل المشروط او ما يحصل حصل شيء الحمد لله وما حصل شيء ما ما له شيء نعم لكن يقول له اشترك معنا نلتزم لك
انا نعطيك كل شهر كذا وكذا - 00:23:58

تقول لا هذا ما يجوز تبطل الشركة بهذا نعم ولا يجوز ان يجعل لاحدهما دراهم معينة ولا ربح شيء معين. ولا ولا ربح شيء معين. ولا
ربح بغض بعض اه الصفقات يقول لك لك ربح هالسفر هذا - 00:24:16

لك ربح البضاعة الفلانية ان ان ربحت ما يجوز هذا لانها قد تربح وقد لا تربح نعم والحكم في المساقات والمزارعة كذلك نعم
المساقات تأتي يعني ببي يذكرها نصبر. نعم - 00:24:35

وتجبر الوضيعة من الربح نعم تجبر الوضيعة من الربح نعم لا من رأس المال ما تجبر من رأس المال تجبر من الربح اذا كان هناك ربح
نعم وليس لاحدهما البيع بنسيئة - 00:24:55

اي نعم لان لان الشركة ما ما تجيز البيع بنسيئة الا باذن الجميع الا باذن الجميع وانما المعروف انه بيع حاظر. نعم وليس لاحدهما البيع
بنسيئة ولا اخذ شيء من الربح الا باذن الاخر - 00:25:13

ولا اخذ شيء من الربح الا باذن الاخر لانه مشترك لا يجوز لاحدهما ان يأخذ لنفسه خاصة دون الاخرين الا باذنهم نعم. باب المساقات
والمزارعة المساقات هي ان يدفع شجرا لمن يسقيه. ويقوم عليه - 00:25:34

الجزء من الغلة بجزء من الغلة كان يدفع نخلا او عنبا او غير ذلك من الاشياء المتمردة لمن يسقيها ويقوم عليها ويعتها بجزء من
غلتها. هذه هي المساقات ودليلها ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:58

ساق اهل خير من اليهود بجزء مما يخرج منها لما استولى على خير وغم المسلمين نخليهم قالوا اننا نعرف التصرف فيها خلونا
نشتغل فيها ونعطيكم نعطيكم الثمرة بجزء من منها. فالنبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا لان هذا من صالح المسلمين. نعم -

تجوز المساقات في كل شجر له ثمر لكل شجر له ثمر يقصد مثل النخيل مثل العنبر مثل الفواكه مثل نعم في كل شجر له ثمر بجزء من ثمره. جزء من ثمره مشاعر ما يكون محدد يعني اثمرة النخلة المعروفة - 00:26:57

او الشجرة المعروفة للعامل ما يجوز هذا لأنها قد تتمر وقد لا تتمر. لكن اذا كان نصيبيه مشاعرا فيما يحصل من الثمرة صار عمله مضمونا. نعم مشاعرا معلوما مشاعرا ما يعين في جهة او ناحية من النخل - 00:27:22

يقال هذى للعامل والباقي المالك لا هذا ما يجوز لكن يقال لك ربح لك ربع الثمرة خمس عشر الثمرة مشع. قل او كثرا. نعم والمزارعة في الأرض بجزء اما المزارعة - 00:27:43

فهي ان يدفع ارضا لمن يزرعها بجزء من غلتتها هذه المزارعة له ارض زراعية ببعض ما فيها شيء يدفعها لمزارع يزرعها بجزء من غلتتها كذلك النبي صلى الله عليه وسلم زارعها الخبير - 00:28:04

نعم والمزارعة في الأرض بجزء من الزرع اي نعم مشاع من الزرع ما يكون جزء معين نعم سواء كان البذر منها او من احدهما. ما يشترط ان يكون البذر والغراس من رب من المالك - 00:28:28

يجوز ان يكون من العامل ويجوز ان يكون من المالك ويجوز ان يكون منهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما شرط على اهل خبير او هم ما شرطوا ان يكون الغراس من المالك - 00:28:51

ولا بذر الزرع من المالك. نعم بقول ابن عمر رضي الله عنهم عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خبير بشطر ما يخرج منها. بشطر يعني نصف. نصف الغلة. نعم - 00:29:06

بشرط ما يخرج منها من زرع وثمر. ايه من زرع هذا دليل المزارعة وثمر هذا دليل المغارسة نعم وفي لفظ على ان يعمروها من اموالهم النفقة تكون على العامل ما هي بعلى المالك - 00:29:25

العامل عليه نفقة السقي والجذاز والحصاد نعم. وعلى العامل ما ما جرت العادة بعمله طيب ماذا يكون على مالك على المالك وعلى المزارع او المغارس على المال على على المالك اصلاح الاصل - 00:29:43

تأمين الماء وحفر البئر آآ اصلاح الاصل وعلى المالك اصلاح الزرع واصلاح الثمر تكاليف اصلاح الثمر الحصاد الجذاز التأثير كل هذا على على العامل. نعم ما كان في صالح الثمرة فهو على العامل - 00:30:11

وما كان في صالح الاصل فهو على المالك نعم ولو دفع الى رجل دابة اعد العبرة. وعلى العامل ما جرت العادة بعمله. اي نعم كل ما هو من اصلاح الثمرة والزرع فهو على العامل. كل ما كان من اصلاح الاصل - 00:30:37

فانه على المالك نعم وعلى العامل ما جرت العادة بعمله ولو دفع الى رجل دابة يعمليها وما حصل بينهما جاز على قياس ذلك اي هذه مسألة قياس يعني ما دام انه اذا دفع الأرض - 00:31:03

او الشجر لمن يعملي عليه بجزء من غلتته يقاس على هذا انه لو دفع دابة لمن يكريها ويحمل عليها ويحصل اه اجرة ويكون ذلك مشتركا بين صاحب الدابة وبين العامل يجوز هذا بالقياس على المغارسة والمزارعة - 00:31:23

مثلها السيارة الان كان عندك سيارة او سيارات اعطيتها لمن يشغلها ويكتسب عليها ويحمل عليها بجزء من ما يحصل من الغلة فلا بأس بذلك لأن المصلحة مشتركة في هذا لأنه قد يكون احدا عنده خبرة في العمل - 00:31:48

وليس بيده شيء يملكه ويكون العكس من يكون عنده املاك وهو لا يحسن التصرف فعقد الشركة يستفيد منه الاثنان يستفيد صاحب العمل من عمله ويستفيد صاحب الاصل من ملكه هذا فيه مصلحة للجميع - 00:32:14

نعم باب احياء الموات اه نقف على هذا نعم او اقرأ احياء الموات الموات هو الارض التي ليس لها مالك الارض التي ليس لها مالك هذى الموات من احياتها فهي له. كيف يحييها؟ يحييها اما بحفر بئر آآ الى ان يصل الى الماء - 00:32:34

فإذا حفر فيها بنرا ووصل الى الماء فإنه يملكها او احاطتها بجدار احاطتها بجدار يصونها فإنه يملكها ايضا نعم لذلك او ان ولي الامر اقطعه اياها او ولي الامر اقطعه اياها فإنه يملكها بالاقطاع - 00:33:13

ولما حصل في السينين الأخيرة التلاعب في الاراضي ونهب الاراضي تدخل الوالي ومنع احيانها الا باقطاع من اجل منع النزاع بين الناس نعم باب احياء الموات وهي الارض الدائرة التي لا يعرف لها ما لك - 00:33:43

اما انها موات من الاصل ولم تستغل من الاصل او انها كانت تستغل ثم مات اهلها ونسبي ولا يدرى من هي له ما يدرى من هي له يرى في الزراعية هلك اهلها - 00:34:07

وطال العهد عليها وهي معطلة. هذه المواد نعم وهي الارض الدافرة التي لا يعرف لها ما لك فمن احيانا ملكها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له - 00:34:23

من احيا ارضا ميتة يعني ليس ليست لاحد ما تجي على ارض مملوكة تحببها تزرع فيها ما ما يصلح حرام هذا تعدى لكن ليس لها ما لك ليس لها مالك هذا شرط نعم - 00:34:43

واحياوه عمارتها بما تتهيأ به بما يراد فيها اي نعم ازالة ما يمنع استثمارها يحفر لها بير يطلع الماء فيها يحوطها بجدار ليصلاحها اذا كانت تغمرها السيل ولا تتبت يصلحها ويمعن السيل عنها - 00:35:06

فاذما اصلاحها الاستغلال والاستثمار فهي له. نعم واحياوه عمارتها بما تتهيأ به لما يراد فيها كالتحويط عليها تحويط يعني بنا حائط نعم كالتحويط عليها وسوق الماء اليها الماء اليها من نهر - 00:35:32

سوق الماء اليها من نهر او حفر بئر فيها نعم وسوق الماء اليها ان ارادها للزرع. نعم وقلع اشجارها واحجارها المانعة من او اصلاحها للاستثمار بازالة ما يمنع الاستثمار مثل اذا صارت غابات وشجر ولا فقام وقطعها ونظفها او فيها حجارة - 00:35:59

فيها حجارة دف الحجارة وابعدها عنها فاصبحت صالحة للزراعة يملكها بهذا نعم وقلع اشجارها واحجارها المانعة من غرسها وزرعها وان حفر فيها بئرا فوصل الى الماء ملك حريم ملك حريم البئر - 00:36:28

وهي ما حوله نعم ملك حريم وهو خمسون ذراعا من كل جانب ان كانت عادية؟ او خمسون ذراعا من كل جانب يعني بير معطلة من قديم ولا احد جاها ولا يدرى من هيله - 00:36:54

جاء وحفرها حتى ظهر الماء فيها هذى تسمى عادية عادية نسبة الى قوم عاد يعني انها قديمة هلك اهلها واما اذا حفر فيها بئرا بذينا هو اللي حفراه فهذه تسمى - 00:37:15

بئرا بذينا او بديعا فلها حريم حولها خمسين ذراعا للعادية يعني البئر القديمة الدارسة ونصف هذه البذيء نعم وهو خمسون ذراعا من كل جانب ان كانت عادية وحرير البئر البذيء - 00:37:41

واحريم البئر البذائي خمسة وعشرون ذراعا نصف يعني نصف العادي ونعم وحرير وحرير البئر البذائي خمسة وعشرون ذراعا. البذائي الذي حفره هو ابتدأه هو جاء الى ارض بيضاء وحفر فيها بئرا ووصل الى الماء - 00:38:03

له حريمها خمس وعشرين ذراع من كل جانب. نعم باب الجعاله يكفي نقف على هذا احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا حصل الربح في المضاربة اذا حصل ربح في المضاربة حصل ايش؟ ربح ايه في المضاربة نعم - 00:38:27

فهل يلزم العامل ان يسدد رأس المال قبل تقسيم الربح؟ اي نعم ما فيه ما فيه ربح الا اذا سلم رأس المال وان حصل على رأس المال خسارة تجبر من الربح - 00:38:53

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا ضاريت شخصا على مال فهل يلزم الضمان عند الخسارة؟ لا لانك ائتمنته ائتمنته على هذا فلا تغره والخسارة والربح ما هي بيده يمكن يخسر يمكن يربح. كيف تغره - 00:39:07

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول وكلني اوكلني شخص على بيع سلعة واتصل بي شخص يطلب شراءها واتصل بي شخص واوكلي على شرائها هل يصح ان اكون وكيل لا كللا الطرفين؟ نعم. يجوز - 00:39:33

يجوز ان يكون وكيل للبائع ووكيل للمشتري نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما الفرق بين شركة الامالاك وشركة وشركة العقود شركة الامالاك الموجودة التي تشتراك بين جماعة اثنين فاكتثر - 00:39:59

اما بالارث واما واما بعملهم هم بنوها احسنواها هذى شركة املاع مصانع مثلا هذى شركة املاك المصانع المصانع اللي تنتج المشتركون

بها لشركة املاك اما العقود هم يعاقدون الشركة شركة مضاربة شركة - 00:40:23

عنان شركة وجوه شركة ابدان هم يعقدونها بالاصل ما هي بموجودة لكن هم عقدوها وانشأوها. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ
هذا سائل يقول اشتراك والدي مع رجل اخر شركة مضاربة - 00:40:52

وهذا الشريك زاد على العمل بانه دفع مالا اظافه الى رأس المال فهل هذا جائز لا موجود لا يدفع شيء يصرف المال ويبيع ويشتري
فان حصل ربح فالحمد لله ولا ما له شيء. نعم - 00:41:13

احسن الله اليك ولا يدفعه من ماله شيء. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول تقوم بعض الشركات بالطلب من
موظفيها بدفع مبلغ مالي كل يوم والزائد يكون للموظف - 00:41:35

فما حكم ذلك؟ كيف تقوم بعض الشركات بالطلب من موظفيها دفع مبلغ معين كل يوم والزائد يكون للموظف زايد زائد الربح ما يصلح
هذا هذا لا يصلح للموظف له راتبه فقط - 00:41:53

موظف هو فقط نعم وليس شريكيا الموظف ما هو عامل وراتبه فقط نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل
يقول هل يجوز ان يكون من احد الشركين مال ومن الاخر مال وعمل - 00:42:17

لا هذى معناها تصير شركة عنان وشركة مضاربة ما يصلح خلط شركتين جميع. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول
هناك من يحتاج بان المال الذي يوجد في البنك - 00:42:41

ويقوم البنك باستثماره واعطاء اصحاب الابداعات فوائد على ذلك ان هذا يعتبر من المضاربة فما رأيكم وفقكم الله ما هو مضاربة
انت ما دفعته على انه مضاربة دفعته على انه للحفظ. اودعته عندهم للحفظ فقط لانك تخاف عليه يسر - 00:42:57

يحرق يجيء شيء فانت تودعه عندهم للحفظ فقط ما اودعه عندهم للاستثمار اذا اودعتم الاستثمار صار ربا هذا الربا نعم احسن الله
اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اشتراك مع شخص في تجارة - 00:43:19

ودفع الي اشتراك مع شخص في تجارة. هم. ودفع الي مبلغا لكي اقوم بشراء سلعة وقبل القيام بذلك سرق المبلغ من سيارة بدون
اهمال مني فما الحكم في ذلك؟ اعد السؤال - 00:43:46

يقول احسن الله اليكم اشتراك مع شخص في تجارة في تجارة نعم ودفع الي مبلغا لكي اقوم بشراء سلعة وقبل القيام بذلك سرق
المبلغ من سيارتي بدون اهمال مني. انت وكيل - 00:44:06

وكلت تشرى له سيارة وسرق المال بدون اهمال منك ليس عليك شيء. لانه اتمنك هو على هذا وانت لم تفرط نعم لان هذه خصومة
يمكن تسان هي واقعة فلا الكلام اذا ما له - 00:44:24

اما ان كانوا افتقا نعم. اما الواقع هذا لازم يروحون للمحكمة لان بعض الناس يقلب الحقيقة ويسألك يبيك تجاوبه على هواه ثم
يروح ويقول فلان يقول كذا. نعم احسن الله اليكم الواقع لا تسألونا عنه والخصومات لا تسألونا عنها - 00:44:41

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يجوز ان اعطي شخصا سيارة واقول له هل يجوز ان اعطي
شخصا سيارة واقول له اريد منك كل شهر الف ريال. لا ما يجوز الفرط عليه ما يمكن يحصل او ما يحصل - 00:45:00

لكن قل ما حصلت فلك نصفه لك عشره والباقي لي ما يخالف. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول شخص يملك مهلا
تجاريا وجاء اليه رجل يريد استئجاره - 00:45:26

فقال له خذ هذا المهل ويع فيه ولي من الربح اربعين في المئة. ها؟ ولي من الربح اربعين في المئة مقابل استئجارك محلي. لا هذى ما
هي بجارة ولا تصلح - 00:45:44

الاجارة ان تكون باجرة معلومة محددة تسمى ايجابي اما الشركة لها حكم اخر. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا
اشترك اذا اشتراك اثنان في شركة عنان دفع احدهما مالا والآخر مواد عينية هل يصح هذا؟ عينية؟ لا يشترط ان ان يكون رأس المال
- 00:46:01

من النقود لانه لو ارادوا يحلوا الشركة يصير جيد كل مقدار مقدار كل واحد اما العروض هذا ما ما يمكن ظبطها ومعرفتها عند حل

الشركة. نعم يشترط ان يكون رأس المال - 00:46:30

من النقادين نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول انتشر كثيرا في السنوات الاخيرة تأجير مزارع النخيل. مقابل مال وذلك قبل بداية اثمار للنخيل فيتولى العمال العناية بها هذا هذا لما كان العمال يشرون الثمار - 00:46:50

باتكستانيين وغيرهم يشلون الثمار قبل بدو صلاحتها هذا حرام ولا يجوز لما نهوا عن ذلك احتالوا وقالوا حنا مستأجروناها ما هو باجار هذا بيع فلا يجوز هذا حيلة نعم - 00:47:17

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ذكرتم ان الشركة تبطل بجعل بجعل راتب معين فهل الرواتب المأخوذة في العمل في المصانع التي تصنع اشياء ها ثم ايش - 00:47:36

فهل الرواتب المأمورة؟ ذكرتم وش ذكرتم؟ ذكرتم ان الشركة تبطل بجعل راتب معين بجعل نصيب العامل معينا مبلغا محدودا. يبطل الشرط وتبقي الشركة. نعم يعطى مشارعا يعطى نصبيا مشارعا ما هو بمعين محدد - 00:47:55

نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول هل يوجد الان ارض دائرة ينطبق عليها احياء الموات؟ دوروا دورون لقيتهم نعم انا ما احظر بالارض واعملك نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - 00:48:19

هل لو حصلت المزارعة فيما يكون حشيشا للغنم؟ لو لو حصلت المزارعة فيما يكون حشيشا للغنم. علف يعني علفا للغنم ايه زرع يعني. نعم. زرع علف ايه وش فيه؟ كالبرسيم ونحوه لا بأس طيب - 00:48:40

اي نعم احسن الله اليكم فضيلة وسواء كان زرع يؤكل للادميين او للبهائم كله الزرع كله يطلق عليه زرع نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل توجد ادلة على مسألة حريم البئر العادية والبدائية - 00:49:00

عندهم ادلة ما ذكروا هذا الا ان فيه ادلة بس المؤلف ما ذكرها ما هي موجودة احياء الموات موجود في كتب الحديث راجعوا نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - 00:49:26

هل يجوز لولي الامر ان يمنع احياء الموات من باب السياسة اذا حصل مفاسد وتناهبو الناس الاراضي للتملك فقط فانه يتدخل وينعى التلابع هذا نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ - 00:49:40

هذا سائل يقول في الغزوات هل كان يجوز للصحابة اخذ الاسير قبل التوزيع من قبل ايش؟ الاسير الاسير والثياب والسلاح هذه للمجاهد. هذه خاصة للمجاهد اما الغنية هذه هي اللي تقول للغزو. نعم - 00:50:01

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول عندنا بعض الحقول المتروكة. الاسير لا يسمى غنية الاسير ما يسمى غنية يفادى بمال. نعم احسن الله اليكم يقول عندنا بعض الحقول المتروكة - 00:50:25

ونجد فيها بعض الاشجار ما زالت تتمر لكنه لا مالك لها هل يجوز لنا الاكل منها؟ ايش؟ هل يجوز لنا اكل منها؟ يوجد عندنا بعض بعض الحقول المتروكة. بعد ايه؟ بعض - 00:50:44

عقول ايه المتروكة ايه ونجد عليها بعض بعض الاشجار ما زالت تتمر لا هندي لصاحب الارض هندي هندي غلة ارضه لصاحبها. نعم احسن الله اليكم ولا يجوز لك تدخل ملك احد الا باذنه - 00:51:01

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ارجو توضيح مسألة ضع وتعجل هذا لما ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد اجلاء اليهود ولهم ديون على الناس قال ضعوا وتعجلوا. يعني نزلوا من المبلغ المؤجل - 00:51:19

وتعجلوا الباقى وخذوه. هذا الحاجة نعم ظرف طاري بعض العلماء استدل به على الجواز لكن الجمهور يقولون لا هذا بيع دين مؤجل بدین حال بمال حال بيع المؤجل بمال حال ما يجوز هذا - 00:51:38

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما مقدار الخمسين ذراعا بالامتار والله اسأل المهندسين ولا انت روح وقس نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - 00:52:00

لدي مشروع تجاري واحتاج الى تمويل فاطلب من رجل ان يعطيوني مئة وخمسين الف ريال على ان اعطيه من الربح ما نسبته عشرة في المئة فهل هذا جائز؟ هذا قرض ولا يجوز هذا. ترد عليه المبلغ الذي اخذته منه - 00:52:20

هذا هو القرض نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما حكم التجارة في شبكة في الشبكة العالمية بحيث تعرض البضاعة بالصور وله ان يرجعها ان استلمها بعين. والله هذى ما اعرفها ولا اجيب فيها. نعم ولا تصورها - 00:52:42

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يجوز الاخذ من مال الورثة لاصلاح ما ورثه من ابيهم لا الا باذنهم ان كانوا قصارا نعم فيصلح مالهم ويصان اما اذا كانوا بالغين وراشدين فلا بد من اذنهم. نعم - 00:53:04

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول لو دفع شخص لاحد التجار ما له ليضارب له به لو دفع شخص لاحد التجار ما له ليضارب له به يطاري به - 00:53:25

فهل تحديد الربح الى التاجر ام يتم تحديده فيما بينهم على ما شرطه حين عقد الشركة يشرطون الربح نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما حكم الشراكة بين المسلم والكافر؟ اذا كان هناك بينهما مصالح دنيوية. لا بأس بمشاركة الكافر اذا كان - 00:53:43

التصرف ومباحا. اذا كان المسلم هو اللي تولى الشركة فلا بأس اما اذا كان يوليهما الكافر فلا يجوز لان الكافر يبيع خنازير يبيع ما يجوز هذا. يجوز الشركة بين المسلم والكافر بشرط ان يتولى العمل المسلم - 00:54:10

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ذكر في كتاب زاد مستقنع شركة خامسة ذكر في كتاب زياد المستقنع شركة خامسة وهي شركة المفاوضة اي نعم هذى معروفة لكن ما ذكرها هنا وهي ان نفوط كل واحد الى الاخر كل تصرف كل يعني تشمل جميع انواع الشركة - 00:54:29

كل تصرف مالي وبدني هذى شركته المفاوضة عامة نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يجوز تأجيل الثمن والمثمن عن مجلس العقد ايه هل يجوز تأجيل الثمن والمثمن عن مجلس العقد - 00:54:56

ما يجوز الا يسلم يسلم احدهما والا يكون بيع دين بدين. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما حكم التعامل ببطاقة الائتمان مع السداد في الموعد قبل فرض الفائدة - 00:55:16

ما تجوز بطاقة الائتمان ما تجوز لانها ربا يسدون عنك ويأخذون زيادة ما عطوك ايها مجاني يا اخي بدون زيادة على ما يسدون هذا ربا. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يجوز هل تجوز - 00:55:35

شراكة بين شخص يدفع المال وشخص اخر بجهده وعمله وبدنه. هذه المضاربة يا اخي انت نسيت يكون المال من شخص والعمل من شخص اخر والربح بينهما على ما شرطاه - 00:55:58

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول حكم الايجار المنتهي بالتمليك للسيارات مع الوعد بالتمليك في نهاية العقد هذا حرام وصدر فيه قرار من هيئة كبار العلماء من زمان - 00:56:18

ولما صدر احتالوا قالوا لا ما هو بيع ايجار منتهي بالتمليك مع الوعد خلوه وعد بدل البيع خلوه وعد بالتمليك هذا احتيال ولا يجوز هذا لان هذا بيع مجهول ما يدرى وش تؤول السلعة اليه بعدين - 00:56:36

وبعدين البيع ما يكون معلق لا بد يكون منجز مات هو ان جاء شهر كذا او فلان انا بايع عليك البيت لا ما يجوز هذا تبيعه عليه في الحال ولا تترك العقد هذا. نعم - 00:56:55

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما حكم شراء الذهب بالشيك لا ما ما يجوز الشيك بعظام يقول اذا كان الشيك مصدقا فانه يقوم مقام النقود التي فيه لا يجوز هذا - 00:57:09

وهذا اذكر انه صدر فيه قرار من المجمع الفقهي في مكة وانا لم اوقع فيه لانه بيع غائب بناجز. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا تلفت السلعة في يد الوكيل بدون اهمال - 00:57:33

اذا تلفت السلعة في يد الوكيل مم بدون اهمال منه واراد ان يضمنها للموكل. فهل يجوز ذلك؟ اذا اراد ان يتبرع له ما يخالف. هذا تبرع قال والله مسيكين وضاعت سلعته ابا خسارة له من باب - 00:57:54

المساعدة لا بأس. نعم. اما اما انه واجب لا. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول انا احيانا ارسل مالا الى امي وهي في

بلدي في بلدي بلدي ولا بلدها - 00:58:13

ابادة ها كانت في بلدي وش المكتوب عندك؟ في بلدي. ها؟ في بلدي. بلدي. نعم. نعم حيث اعطيهم حيث اعطيهم بالريال ويقبضون هناك بعملة بلدنا. هذا صرف هذا صرف ولا يجوز الا التقابر - 00:58:35

نقد بنقد من غير جنسه نقد بيع نقد بنقد من غير جنسية الا يجوز تفاضل لكن لابد من التقابض في المكان فلا يباع شيء هنا يصرف شيء هنا ولا يستلم - 00:58:57

آآ العوظ اللاهناك ما يصلح هذا لكن بامكانه يشتري النقود التي يريد ان يرسلها يشتريها ويرسلها بنفسها الى والدته نعم احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اشتريت انا وصديقي في مشروع يبلغ رأس ماله - 00:59:14

ثلاث وعشرون اشتريت انا وصديقي في مشروع يبلغ رأس ماله ثلاث وعشرون الفا. ثلاث وعشرون ايش؟ الفا. ايه وتمويل المشروع بمئة وخمسة وخمس واربعين الفا ثم عرضت عليه ان يأخذ رأس ماله - 00:59:41

وزيادة ثمانية في المئة وانا اكمل المشروع واكمل ضمان التركيب والتشغيل والصيانة لمدة سنة. فوافق فهل في ذلك شيء؟ والله هذا ما اعرفه هذا ما اعرفه. نعم احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يجوز ان اكون شريكا - 01:00:02

بنسبة من رأس المال وان اكون موظفا في المصنع براتب معين هل يجوز ان اكون شريكا بنسبة من رأس المال وان اكون موظفا في المصنع براتب معين الراتب تاخذه مقابل عملك ما هو بمقابل الشركة - 01:00:25

تاخذون مقابل يجوز ان يكون العام الواحد الشركاء براتب معين على عمله ما هو من الربح نعم احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يجوز ان اوكل شخصا ان يشتري سيارة لي - 01:00:49

واقسطها له شهريا ها اشلون يشتريها لك وتقصد له يعني صار شاربها من الاصل له وانت تسلم الثمن تسترجعوا منه بزيادة هذا هذا معناه ربا اقرظته الثمن وسدت عنه وبعدين يسد لك بزيادة هذا ربا. نعم - 01:01:07

احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا لم يشترط التاجر المضارب مع الشريك على نسبة الربح اذا اذا لم يشترط التاجر المضارب مع الشريك على نسبة الربح فالقول للتاجر ام لمن - 01:01:34

اذا لم يشترط نعم اذا لم يبين نصيب العامل اذا لم يبين نصيب العامل يعطى يعطى مثل غيره يرجع الى المعتاد في في مثل في مثله. نعم. احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - 01:01:53

هل الماء الذي يخرج من المرأة قبل الولادة؟ نجس وينقض الوضوء نعم هذا من النفاس الماء الذي يخرج قبل الولادة هذا نفاس بداية النفاس وهو نجس لانه يخرج من الفرج - 01:02:15

نعم احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ينقض الوضوء ايضا لانه حدث. نعم يقول ما الاشياء التي تضر طالب العلم الشرعي الاشياء التي ايش؟ تضر طالب العلم الشرعي. الاشياء اللي تضر كثيرة - 01:02:32

كل ما حرم الله فهو يضر طالب العلم وغيره. نعم احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما هي الضوابط او الاصول التي اذا ارتكبها الرجل يخرج من دائرة اهل السنة ويكون مبتداعا. ما هي ايش؟ الضوابط او الاصول - 01:02:52

التي اذا ارتكبها الرجل يخرج من دائرة اهل السنة ويكون مبتداعا ما كل مبتداعا وهو من اهل السنة والجماعة اه ما كل مبتداعا يخرج - 01:03:14

اذا كانت البدعة في العقيدة نعم يخرج اما اذا كانت البدعة في غير العقيدة بدعة عملية هذي محرمة لكن لا يخرج بها من مذهب اهل السنة والجماعة نعم احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - 01:03:32

ما الضابط في هجر المبتدع اذا كان هجره يردعه ويتراجع عن بدعته او معصيته فانه يجب هجره اما اذا كان ما يردع وقد يزيد في في الشر فلا تهجره ولكن ناصحه استمر على مناصحته - 01:03:50

نعم احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا سائل يقول في الحرم وجدت رجلا في الطواف وعليه تميمة فنزعتها منه بقوة فهل عملي هذا صحيح؟ علما انه امتنع ان يزيلها بنفسه - 01:04:13

لا ما هو ب صحيح عملك هذا انت كان نصحته وبينت له و اذا لم يمثل فانك تذهب الى ادارة الحرم او الى المسؤولين عن الحرم وهم

اللي هم اللي ينزعونها منه - 01:04:32

ما ينزع منه الا صاحب سلطة نعم اما انت عليك النصيحة والبيان. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما نصيحتكم

للذين يتفقون في الدين بدون دراسة مذهب معين. الذين ايش؟ يتفقون في الدين. يتتفقون؟ نعم - 01:04:47

هذا وش معنى يتفقون في الدين ها ما نصيحتكم للذين يتفقون في الدين دون دراسة مذهب معين لابد من دراسة المذهب

المعين للمبتدئ اللي ما عنده علم غزير لازم ياخذ احد المذاهب الاربعة - 01:05:10

احسن لهم من انه يضيع ما بلغ رتبته الاجتهاد صار مثل الائمة الاربعة يجتهد اجتهاد مطلق لازم التقليد في هذه الحالة لكن ما يقلد الا

من معه الدليل يترجح عنده دليل ياخذ بقوله. نعم - 01:05:35

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يجوز للزوجة ان تخرج بدون اذن زوجها لزيارة جيرانها القربى لا ما تخرج الا باذن

زوجها ما تخرج الا باذن زوجها - 01:05:53

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ انا زوجها حق زوجها الزم من حق آآ قراباتها وجيранها نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا

سائل يقول من ذهب للعمره من الرياض للطائف - 01:06:10

هل هو مخير بين الاحرام من السيل الكبير او من وادي محرم اذا كان طريقه عن طريق الهدى هو محرم واحد امتداد الوادي من وادي

محرم الى السيل كله وادي واحد - 01:06:29

هو محل الاحرام ان جيتوه مع الطايف تحرم من وادي محرم وان ذهبت مع السيل فانت احرم اذا وصلت الى السيل نعم ولا هو واد

واحد نعم ممتد. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما هي يعني ان جئت من طريق الهدى - 01:06:45

احرم من وادي محرم وان ذهبت مع السيل الكبير تحرم من السيل الكبير نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما هي

السنة في العزاء اذا فات المعزي دفن الميت - 01:07:05

ما هي السنة في العزاء؟ ايه. اذا فات المعزي دفن الميت العزاء الى ثلاثة ايام لانه بعد الثلاثة ينسى الميت فلا تذكره بالمصيبة الى ثلاثة

ايام تدعوه له تدعو للميت نعم - 01:07:23

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما حكم تنكيس السور كيف تنكيس السور تجوز قراءة هذه قبل هذه لا بأس ان يقرأ

قل اعوذ برب الناس قبل قل اعوذ برب الفلق. يجوز هذا. لكن الاولى الترتيب. هذا هو الاولى. نعم - 01:07:41

لتنكيس الايات هذا حرام باطل. تنكيس الايات هو اللي ما يجوز. نعم احسن الله اليكم ان يقول الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

هذا حرام ما يجوز نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - 01:08:06

هل يجوز سحب احد المصلين في الصف الامامي ليكون معه في الصف الثاني لا هذا لا يجوز على الصحيح ولكن حاول انك تدخل

في الصف ان امكن و اذا لم يمكن انتظر لما يجي واحد يصف معك - 01:08:25

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول صلى رجل ونسى في فمه علك وهو اللبان في فمه فاخوجه من فيه فما صحة

صلاته؟ صلاته صحيحة يا اخي لا بأس بذلك - 01:08:45

حتى لو بقي فيه فيه ما يخالف صلاته صحيحة لكن ما يأكل شيء وهو يصلى ولا يشرب وهو يصلى اما بمجرد وضع شيء في فمه لا

بأس بذلك. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - 01:09:02

سائقى ليس مسلما. هم. سائقى ليس مسلما وكذلك خادمتى ان شاء الله ما يجوز استقدام الكفار الى بلاد المسلمين فكيف يجوز

ادخالهم في البيوت واستخدامهم في البيوت وهم كفرا لا ما يجوز - 01:09:19

حرام هذا نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول يوجد عندنا في البلد نادى رياضي وفي داخله مسجد صغير وقد تم

بناء مسجد اخر كبير في هذا النادى - 01:09:40

لهذا النادى. نعم. سؤالي ما الذي يجب عمله في المسجد الصغير وهل نستطيع جعله مكتبة للرياضيين؟ والله راجعون اللي بنى

المساجدين لأن لأن المساجدين كلًا هما هو اللي بناهم فإذا رأى نقل الصغير إلى الكبير لا بأس بذلك. نعم - 01:10:02

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا اذا لم يكن عندكم جهة مسؤولة عن المساجد اما اذا كان في جهة مسؤولة عن المساجد راجعون الجهة المسؤولة وهي تصرف نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ - 01:10:25

هذه مرأة تستشيركم تقول زوجي يريد الطلاق ولم يتلفظ بالطلاق ولم يتلفظ بالطلاق بعد وقد جرحي كثيراً والمني ما هو الحل الشرعي؟ حيث اني معلقة ولا اريد الرجوع اليه هذا عند المحكمة قدمي دعوة عليه وتحضره المحكمة وتشوف الحاصل بينكم وش السبب؟ نعم - 01:10:42

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يجوز لي ان امسح على الحذاء على اي شئ؟ الحذاء الحذاء نعم الذي لا يغطي الكعب وتحته شراب ايه اذا كان الشراب ساترا - 01:11:10

فلا بأس تمسح بنية الشراب وهذا انما هو تلبسه لاجل وقاية الرجل عن عن الأرض وعن الحصى لا بأس نعم لكن يكون المسح على الشراب نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - 01:11:28

لي ارحام كثراً وهم متفرقون بين عدة مدن ودول فهل يجب علي ان اصلهم كلهم مع العلم حسب الاستطاعة فاقروا الله ما استطعتم واللي ما تستطيع تصله بنفسك تكلمه بالجوال بالتلفون تراسله نعم - 01:11:48

نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يجوز ان يدعوا الانسان بان يشرب من يد النبي صلى الله عليه وسلم شربة لا يظماً بعدها ابداً؟ ايه وش يرده في هذا - 01:12:10

يجوز نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا هذا سائل يقول هل يجوز التعويض عن الضرر النفسي تعويض ايه؟ عن الضرر النفسي فهذا عند المحكمة نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - 01:12:25

هل الاقسام على الله يجوز بالطلاق عند نزوله عند نزوله ضائقه بالعبد وما هي كيفيته الاقسام على الله انه يغفر له انه يرزقه انه يجوز هذا. هذا من باب الثقة بالله عز وجل - 01:12:45

ولكن ما كل يبر الله بقسمه هذا فيه خاص بالاولياء للاولياء الاتقياء الصالحين ان من الناس من لو اقسم على الله لا يبره منهم البراء بن مالك رضي الله عنه اذا كان يأمل بالله الخير هذا طيب اما انه يقسم على الله انه ما يفعل الخير انه ما يغفر لفلان - 01:13:06

ما يرزق فلان هذا ما يجوز من ذا الذي يتأنى على الا اغفر لفلان؟ اني قد غفرت له واحببت عملك نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يصح دفع الزكاة - 01:13:33

لام زوجتي او اخيها لام نعم هل يجوز؟ دفع الزكاة لام زوجتي او اخيها اي نعم اذا كانوا محتاج تدفعها له اللي ما يجوز بين الاصول والفروع لا تدفع لابيك وابوك ما يدفعها لك - 01:13:50

من الاصول والفروع. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول انا ادرس العلم الشرعي منذ سنوات ولم اجد اثره في العمل والذنوب نفس الذنوب والعبادات نفس العادات فما تنصحونني حفظكم الله - 01:14:12

توبه الى الله باب التوبة مفتوح اذا كان عندك تقصير تب الى الله واسأله الله انه يعينك وانه يغفر لك والله قريب مجيب. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - 01:14:33

هل يجوز التداوي بالعسل على السرة على اي شئ؟ هل يجوز التداوي بالعسل على السرة الوارد شرب العسل يشرب العسل فيه شفاء فيه شفاء للناس شريه نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - 01:14:49

ما المقصود بحالة الدين عالقة الدين الحسد يحلق الدين الحسد لا اقول تحلق الشعر وانما تحلق الدين فساد ذات الدين يعني فساد ذات البين يقول صلى الله عليه وسلم فساد ذات البين - 01:15:12

يحلق الدين هو الحالقة فساد ذات البين هو الحالقة لا اقول يحلق الشعر وانما يحلق الدين فساد ذات البين ومن بينهم تقاطع ومن بينهم تدابر غاية غضب بعضهم على بعض ولا يتصالحون هذا يحلق دينهم. نعم - 01:15:33

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول انا اعاني من مرض حساسية الانف مم انا اعاني من مرض حساسية الانف. نعم

والحساسية لا تزيد استنشاق الماء عند الوضوء يعني اذا دخل الماء الى الانف تزداد الحساسية - 01:15:55

كيف اعمل في الوضوء اول شي رح للطبيب يعالجها اول شي رح للطبيب ما انزل الله داء الا انزل له دواء. رح للطبيب ويعالجها ثانٍ شيء اذا كان ان الماء يأثر عليك - 01:16:17

فانت ما تبالغ في الاستنشاق يعني تخفف الاستنشاق اذا لم تقدر مطلاقة على ادخال الماء الى الانف تتيمم تتوضأ وتتيمم بدل بدل الاستنشاق نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا شأن يقول - 01:16:33

ارجو من فضيلتكم توضيح حديث تلك عاجل بشري المؤمن يعني اذا مدحه الناس ما اراد المدح ولا يريد المدح لكن الناس ما مدحوه فلا يكره هذا لانه من عاجل بشري المؤمن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 01:16:55

اما اللي تطلع لمدح الناس ويريد مدح الناس هذا هو الرياء. نعم. احسن الله اليكم هذا سائل يقول تقدم شاب لخطبة اخته علما بانه لا يحافظ على الصلوات ويشرب الدخان وش بقي - 01:17:14

حافظ على الصلاة يتركها نعم يقول ووالدي وافقا على ذلك. الا اني لم اوفق. فما نصيحتك؟ الولاية لوالدك ما هي بذلك. فاذا كان اللي هو ما يحافظ على الصلاة ولا تبون وراجعوا المحكمة - 01:17:32

تخلع ولاية الاب تنقلها لمن بعده. نعم انتهى والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصبه - 01:17:49